

وزارة التموين والتجارة الداخلية

مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظه

يستوفي الطلب
بمعرفة
طالب الخدمة

طلب اعتماد أحد الورثة كناجر تمويني

السيد الأستاذ / مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية
بمحافظه

تحية طيبة وبعد

رجاء التفضل بالموافقة على اعتمادى كناجر تمويني

بدلا من حيث أنتي أحد الورثة وبياناتى الشخصية وبيانات المحل هي :-

الاسم / رقم البطاقة ش / ع / جهة صدورها

عنوان السكن / عنوان المحل / مكتب التموين التابع له /

علما بأننى قادرا على الوفاء بكافة التزاماتي المالية واستلام المواد التموينية

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

التوقيع

إتصال

استلمت أنا

بشان

الطلب المقدم من السيد

مستوفيا كافة شروط الحصول على الخدمة

وقيد الطلب برقم بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

القواعد الحكومية لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمه (طلب اعتماد أحد الورثة كتاجر تمويني) بوزارة التموين والتجارة الداخلية (قطاع الرقابة والتوزيع) ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقييم الخدمه وفقاً للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢ - كثمرة للتعاون بين وزارة التنمية الإدارية والتموين والتجارة الداخلية - من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمه ، والتوفيقيات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقترن للحصول عليها وإى مخالفه لذلك ترتيب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :

- خلل شهر من الوفاة :
- صورة شهادة الوفاة .
- موافقة الورثة على تقويض صاحب الطلب في تمثيلهم قانوناً لاستلام المقررات وادارة المنشآة .

ابتداء من الشهر التالي من الوفاة :

- صورة إعلام شرعى .
- صورة تنازل موقن بالشهر العقارى بالنسبة للورثة البالغين وصورة إقرار وصايا بالنسبة للقصر .
- صورة السجل التجارى باسم الورثة موضحاً به أن مقام الطلب هو المسئول عن إدارة المنشآة .
- صورة رخصه المحل باسم الورثة .
- صورة بطاقة ضريبية لمقدم الطلب .
- صحيفه الحال الجنائية لمقدم الطلب .
- شهادة صحية .

ملحوظة: المستند المثبت لشخصيه مقام الطلب (الاطلاع).

يتم إلغاء الطلب في حالة عدم استيفاء كافة المستندات المطلوبة في موعد غايته ثمانيه عشر شهراً بعد مضي شهر الوفاة .

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تقديم الخدمة مجاناً

ثالثاً: التوفيقيات المحددة لإنجاز الخدمه :

تم الموافقة المبدئية فور تقديم الطلب مستوفى المستندات المطلوبة خلال شهر من الوفاة ، وتعلن جهة الادارة رأيها النهائي في عتماده كتاجر تمويني في موعد غايته شهر من استيفاء كافة المستندات المطلوبة .

حاله عدم الحصول على الخدمه في التوفيق المحدد او طلب مستندات او مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى جهات التالية :-

وزارة التموين والتجارة الداخلية ت : ٧٩٤٢٧٦٤ .

محافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية المركز الرئيسي بالقاهرة ت : ٢٠٢٩٠٢٧٢٨ .

كتب الرقابة الإدارية بالمحافظه ت :